



جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



آثار الطلاق المعنوية والمالية

مبحث مقدم من قبل الطالب

سيف سعدوز أحمد داود

المجلس كلية العلوم الاسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

ياشرف الدكتور

أ.م.د. احمد عبود علوان

٢٠٢٢م

١٤٤٣هـ

((بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ))

وَإِذْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ

عَلِیْمٌ

((صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ))

(سورة البقرة ایه ۲۲۷)

الاهداء

نسير في دروب الحياة، وبتقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك
نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحّت من أجلي

ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة).

إلى أقرب الناس إلى نفسي.

إلى اخوتي واخواتي وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجوامري وساعدوني بكل

ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإنه ينسب الفضل كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

لله

فإنني أتوجه إلى أستاذي الدكتور (أ.م. د. احمد عبود علوان)

والمشرف على مجي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات

حقه ، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل .

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم في

كل مراحل دراستي حتى أشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحث

سيف سعدون أحمد داود

ت	المحتويات	الصفحة
١	الايه	ب
٢	الاهداء	ت
٣	الشكر والعرفان	ث
٤	المقدمة	١
المبحث الاول مفهوم الطلاق وحكمه والحكمة من تشريعه واقسامه		
	المطلب الاول / مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً وحكمه	٤
	المطلب الثاني / مشروعيته والحكمه من تشريعه	٧
	المطلب الثالث / أقسام الطلاق	١٠
المبحث الثاني -الاثار المعنوية للطلاق		
	المطلب الاول / حل زواج من كانت تحرم على المطلقة	١٣
	المطلب الثاني / حل زواج المطلقة بأخر غير مطلقها	١٥
	المطلب الثالث/ العدة	١٦
	المبحث الثالث : الأثار المالية في الطلاق	٢٠
	المطلب الاول : لزوم الصداق	٢٢
	المطلب الثاني النفقة	٢٣
	اولا :تعريف النفقة	٢٤
	ثانيا: حكمة مشروعية النفقة	٢٦
	المطلب الثالث : الميراث	٢٩
	الخاتمة	٣٠
	المصادر	٣٧-٣١

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد:

فإن النكاح من نِعَمِ الله -سبحانه وتعالى- التي امتنَّ بها على العباد، فقد قال جلَّ في علاه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^١. كما أن النكاح يعد من أقوى الروابط والعلاقات في المجتمعات، وقد سمَّاه الله -تعالى- ميثاقًا غليظًا كما في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^٢.

إلا أنه عند استحالة العشرة الزوجية وتكرار العديد من المشاكل بين الزوجين التي تجعلها يشعران بعد إمكانية الحياة على ما هو الحال عليه شرع الإسلام الطلاق؛ وبذلك فإن الطلاق من الأمور المهمة التي شرعت الشريعة الإسلامية المباركة، وله أحكام فقهية متعددة تتبع الحال الذي حصل الطلاق بسببه، وهذه الأحكام ينبغي على طلاب العلم معرفتها والإلمام بها

وانطلاقًا من انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمعات بشكل كبير في الأونة الأخيرة والاستهانة بعواقبها على مستقبل الأسرة والمجتمع كان لا بد لي من أن أتطرق إلى هذا الموضوع وأسبر أهم التفاصيل التي تعتريه والمسببات التي هي العامل الأساسي في حصوله في مجتمعاتنا المحافظة على الرغم من التنبيه على أهمية رابطة الزواج في المجتمع.

^١ الروم: ٢١

^٢ النساء: ٢٠، ٢١

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ماهي الاثار المعنويه التي تترتب على الطلاق؟
- ماهي الاثار المالية التي تترتب على الطلاق؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى توضيح ومناقشة الاثار المعنوية والمالية التي تترتب على الطلاق وذكر النصوص والادلة التي تنص على هذه الاثار.

المنهج المتبع

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في تصوير المسألة من أجل بيان حكمها والتطرق إلى ذكر أدلتها، فضلاً عن استقراء القواعد الأصولية وتطبيقاتها في كتب الأصول والفروع بالاعتماد على أمهات المصادر في الفقه الاسلامي .

الصعوبات التي واجهتني

ندرة الدراسات التي تناولت هذه الاثار ووعورة الكلمات في النصوص التي جاءت بهذه الاثار .

خطة البحث

تكون البحث من خطة تناولت فيها :

المبحث الاول مفهوم الطلاق وحكمه والحكمة من تشريعه واقسامه

المطلب الاول / مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً وحكمه

المطلب الثاني / مشروعيته والحكمه من تشريعه

المطلب الثالث / أقسام الطلاق .

المبحث الثاني -الاثار المعنوية للطلاق

المطلب الاول / حل زواج من كانت تحرم على المطلقة |

المطلب الثاني / حل زواج المطلقة بآخر غير مطلقها

المطلب الثالث/ العدة

المبحث الثالث : الآثار المالية في الطلاق
المطلب الاول : لزوم الصداق
المطلب الثاني النفقة
المطلب الثالث : الميراث
وتتوج البحث بأبرز النتائج التي توصلت اليها .

المبحث الاول

مفهوم الطلاق وحكمه

والحكمة من تشريعه واقسامه

المبحث الاول

مفهوم الطلاق وحكمه والحكمة من تشريعه واقسامه

المطلب الاول / مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً وحكمه

اولاً : معنى الطلاق: الطلاق لغة، حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسله بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في ال

مرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة (١).

وشرعاً: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص (٢).

فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المال أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها.

ويقوم مقام اللفظ : الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت»

في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة.

ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا قيلولة في الطلاق» (٣)

(١) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣/٢٧٩ ،
(٢) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/٥٧٠.

ثانياً : حكم الطلاق :

ذهب الحنفية على المذهب (٢) : إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات، مثل قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} (٣) { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء } (٤) ولأنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، لا لريبة (أي ظن الفاحشة) ولا كبير، وكذا فعله الصحابة، والحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر النكاح والطلاق.

وأما حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فالمراد بالحلال: ما ليس فعله بلازم، ويشمل المباح والمندوب والواجب والمكروه، وقال ابن عابدين: إن كونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه، وهو مبغوض.

وقال الكمال بن الهمام: الأصح حظر الطلاق أي منعه، إلا لحاجة كربية وكبر. ورجح ابن عابدين هذا الرأي، وليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة، بل هي أعم.

وذكر الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) (٥) : أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه (٦)، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكرهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى (٧).

فيكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض ونحوه كالنفاس وطهر وطئ فيه.

(١) أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي ، ينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ٦/٢٣٨ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: مصدر سابق ذكره ٥٧٢-٢/٥٧١ .

(٣) سورة الطلاق: ٦٥/١ .

(٤) سورة البقرة: ٢/٢٣٦ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٢/٣٦١ ، الشرح الصغير: ٢/٥٣٣ وما بعدها ،

(٦) المغني - ابن قدامة المقدسي على مختصر أبي قاسم عمرو بن حسين الحزقي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ط ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ٧/٩٧ وما بعدها

(٧) كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢ - ، ٥/٢٦١ ،

ويكون مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلًا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زناً إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه، للحديث السابق عن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» .

ويكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها. ويجب طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ، أي يطاً.

ويكون مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده.

ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره.

ويستحب الطلاق أيضاً لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره، ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافئها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فُرق الطلقات في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم. والخلاصة: أن الطلاق البدعي إما حرام أو مكروه، والطلاق السني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى.

لزوم الطلاق: الطلاق كاليمين متى توافر ركنه وشروطه، لزم المطلِّق في زوجته، ولا رجوع عنه بوقوعه، ويحسب عليه إن طلقها ثم تزوجها ثانية، وكذلك في المرة الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات (١) .

١ القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢١٩

المطلب الثاني / مشروعيته والحكمه من تشريعه :

اولا : مشروعيته

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: فقول الله تعالى: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (١) وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن} (٢).

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله: الطلاق» (٤).

وقال عمر: «طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها» (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه، وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر (٥)).

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج والنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه (٦).

(١) سورة البقرة: ٢/٢٢٩

(٢) سورة الطلاق: ٦٥/١

(٣) نيل الأوطار، مصدر سابق ذكره: ٦/٢٣٨

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، عن ابن عمر (المرجع السابق): ص ٢٢٠

(٥) المرجع السابق: ص ٢١٩

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط ٤، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٩، ص ٦٨٧٤

ثانياً : حكمة تشريع الطلاق:

تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول السابق، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى (١) .

أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيراً لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفساد والشور الحادثة.

الطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة، للحديث السابق: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» وحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (٢) .

ومن أسبابه المبيحة له طاعة الوالدين فيه، قال ابن عمر: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا عبد الله بن عمر: طلق امرأتك» (٣) : أنه لا يجب على الرجل طاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج.

وما قد يترتب على الطلاق من أضرار، وبخاصة الأولاد، يحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: «يختار أهون الشرين» .

لكن رغب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل خلق الزوجة، فقال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن، فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} (٤)

(١) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الخير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ٣/٢١

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي عن ثوبان (المرجع السابق) : ص ٢٢٠

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الترمذي (المرجع السابق: ص ٢٢٠). وصرح الحنابلة (ينظر : غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمني الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) ، ياسر إبراهيم المزروعى، راند يوسف الرومي ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ٣/١١٢

(٤) سورة النساء: ١٩/٤

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (١).

وشرع الشرع طرقاً ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع وإعراض، وضرب، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما، وقد بينت ذلك في بحث حقوق الزوجين، وهي كلها مأخوذة من آيات ثلاث هي: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا، فإن الله كان بما تعملون خبيراً} (٢) {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً} (٣) {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضجع، واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان عليماً كبيراً} (٤).

ولا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بين، أو حماقة، أو غضب موقوت، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزير، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية:

وهي المعاشرة بالمعروف والصبر وتحمل الأذى، ثم الوعظ والهجر والضرب اليسير، ثم إرسال الحكمين.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة

(٢) سورة النساء: ١٢٨/٤

(٣) سورة النساء: ٣٥/٤

(٤) سورة النساء: ٣٤/٤

المطلب الثالث / أقسام الطلاق

أولاً: باعتبار موافقته للشرع من عدمها

يقسم الفقهاء الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها إلى سني وبدعي :

١- الطلاق السني :

وهو الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وهو طلاق الرجل امرأته طلاقة واحدة في طهر لم يصيبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها^(١). وقد أجمع الفقهاء^(٢)، على أن من طلق بهذه الصورة مصيب للسنة ومطلق للعدة التي أمر الله بها^(٣).

ودليله قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}^(٤). فقد بين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)

٢- الطلاق البدعي :

وهو ما خالف شرع الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، ما خالف الشرع من حيث توقيتيه وذلك بأن يطلق الرجل المرأة وهي حائض أو نفساء أو في طهر أصابها فيه. ولا خلاف أن مثل هذا الطلاق مكروه وفاعله عاص لله - عز وجل - إن كان عالماً بالنهاي عنه^(٥).

^١ المغني ويليهِ الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ طبعته: ٢ (٢٣٦ / ٨)

^٢ الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج ٥، ص ١٠٢

^٣ الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعته: الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م (ص ٧٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٧١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة الطبعته: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٧٤ / ٢).

^٤ سورة الطلاق: ١

^٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ، (٥٧ / ١٥)

ووقوع الطلاق في هذه الحالة هو قول عامة أهل العلم (١)، لحديث ابن عمر: "مره فليراجعها" إذ أن الرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوق كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هي إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له (٢).

ثانيا: باعتبار الرجعة من عدمها :

يتفق الفقهاء على أن الطلاق بهذا الاعتبار ينقسم إلى رجعي وبائن، وأن الرجعي هو الذي يملك به الزوج رجعة زوجته من غير اختيارها بدون عقد جديد ما دامت في العدة، ولا يكون إلا في حق المدخول بها التي لم يكتمل فيها عدد الطلقات، وأن البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه الرجعة إلا بعقد جديد. والبيونة (٣):

١ - بينونة صغرى: وهي من كان عدد طلاقها دون الثلاث وقد انتهت عدتها، ومثلها من لا عدة لها وهي المطلقة قبل الدخول.

٢ - وبينونة كبرى: وهي من اكتمل عدد الطلقات في حقها أي بأن كان ذلك آخر الثلاث فلا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا صحيحا ويصيبها ثم يطلقها.

ودليل هذا التقسيم قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} (٤)، {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون} (٥).

وحديث عائشة - رضي الله عنها -: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدية، وأخذت بهدبة من جلبابها قالت: فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضاحكا وقال: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته" متفق عليه (٦).

١ التمهيدي لابن عبد البر ، مصدر سابق ذكره ، (٥٨ / ١٥ - ٥٩) ، بداية المجتهد ، مصدر سابق ذكره ، (٧٤ ، ٧٦) ، المغني ، مصدر سابق ذكره ، (٢٣٧ / ٨)

٢ المغني ، مصدر سابق ذكره ، (٢٣٨ / ٨)

٣ الفقه الميسر ، مصدر سابق ذكره ، ج ٥ ، ص ١٠٥

٤ سورة البقرة: ٢٢٩

٥ سورة البقرة: ٢٣٠

المبحث الثاني

الآثار المعنوية للطلاق

المبحث الثاني

الاثار المعنوية للطلاق

المطلب الاول / حل زواج من كانت تحرم على المطلق

إذا طلق الرجل زوجته فهناك امور سوف تكون حلال له ، كأخت طليقته وعمتها أو خالتها أو أن يتزوج بالخامسة تحل محل الرابعة التي طلقت وبانت ، وكان هؤلاء محرمات عليه قبل الطلاق، وكما هو معروف يحرم على الإنسان التزوج ببعض النساء وهذه الحرمة قد تكون مؤبدة أي لا يحل له الزواج بها مطلقاً لأن سبب تحريمها وصف ملازم لها لا يزول، كالتحريم بسبب القرابة النسبية كأصول الإنسان أمه وجدته وإن علون وفروع الإنسان مهما نزلن كبنته وبنت بنته، وفروع الأبوين مهما امتد حبل النسب كأخته وبنت أخيه وبنت أخته، والفروع المباشرين للأجداد والجداات كعمته وخالته سواء كانت شقيقته أو لأب أو عمته أو أحد أصوله وخالته... وهكذا ، أو الحرمة المؤبدة بسبب المصاهرة فيحرم على الرجل أصول زوجته مهما علت كأمها وجدتها من الأب أو من الأم وفروع زوجته ومهما نزلن كبنت زوجته وبنت ابنتها وبنت بنتها، ويحرم عليه أيضاً التزوج بزوجة أصوله مهما علو كزوجة أبيه أو جده من أبيه أو أمه وزوجة فروعهمهما نزلوا كزوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته أو الحرمة المؤبدة بسبب الرضاعة، فيحرم على الشخص بسبب الرضاعة ما يحرم عليه بسبب النسب والمصاهرة ، وهذه الحرمة المؤبدة هي وصف ملازم لها لا يزول حتى بعد الطلاق، وقد تكون الحرمة مؤقتة أي أنه لا يجوز له التزوج بها مادامت على صفة معينة قابلة للزوال عنها، فإذا زالت هذه الصفة أصبحت حلالاً يجوز الزواج بها، ومن أمثلة ذلك (١):

^١ المصدر السابق

أ- المرأة المتزوجة ومن في حكمها كالمتعدة، فلا يجوز الزواج بها إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، فأصبحت مطلقة منتهية العدة تماماً، يقول الله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)، أي لا تبرموا عقد النكاح إلا إذا انتهت العدة المفروضة المكتوبة.

ب- لا يجوز الجمع بين امرأتين كلٌ منهما محرم للأخرى فيحرم على من تزوج بامرأة أن يتزوج بأختها سواء كانت أختاً شقيقة أو لأب أو لأم، كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أو عمه أبيها أو عمه أمها أو خالة أبيها أو خالة أمها (١)، لما يؤدي هذا الجمع من قطيعة الرحم ووجود البغضاء بين المحارم بسبب ما قد يكون بين الزوجتين من غيرة، يقول الله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين)(٢)، فدلّ ذلك على تحريم الجمع بين الأختين بعبارة النص، كما دل على تحريم الجمع بين كل محرمين كالمرأة وعمتها أو خالتها لأن الجمع بينهما أشد وأقصى من الجمع بين الأختين، فإن العمه أو الخالة في مكان الأم وفي منزلتها من ابنة أخيها أو من ابنة أختها فتدل الآية على تحريم الجمع بينهما من باب أولى، وقد تأكد ذلك بما جاء في السنة النبوية من النهي عن الجمع بين هؤلاء في قوله - ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها"، كما روي أن النبي - ﷺ - نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها (٣)، وهذا التحريم المذكور إنما هو تحريم مؤقت يزوج بزوال الوصف ويعتبر هذا الزوال أثراً من آثار الطلاق .

ت- إذا تزوجت المرأة المطلقة ببيونة كبرى بزواج ثانٍ ودخول حقيقي من الزوج الثاني، ثم طلقت وانتهت عدتها منه فإنها تحل للزوج الأول وهذا أثر شرعي من آثار الطلاق على الزوجة، حيث أنها تحل لزوجها الأول بعد

١ مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق ق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ج٤، ص ٧٤، ص ١٠٢.

٢ سورة النساء، آية: (٢٣)

٣ بداية المجتهد، مصدر سابق ذكره، ص ٧٤-٨٠.

الدخول الحقيقي والمفارقة بموت أو طلاق وانقضت عدتها، يقول الله تعالى:
(... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (١)
ث- الزواج بامرأة خامسة إذا طلق الرابعة وانتهت عدتها، أما إذا كانت في
عدتها من هذا الطلاق، فيحرم عليه الزواج بالخامسة لأن الرابعة لا تزال
زوجته حكماً ويخالف الشافعي هذه الحالة (٢)، ويرى صحة التزوج
بالخامسة في عدة المطلقة طلاقاً بائناً لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن، فلا
تكون من يتزوجها في هذه الحالة خامسة بل تكون هي الرابعة لخروج
المطلقة بئنة عن أن تكون زوجة.

المطلب الثاني : حل زواج المطلقة بأخر غير مطلقها:

وهذا أثر شرعي يعطي الحق للمرأة التي طلقت وانتهت عدتها من زوجها
الأول - سواء كان نوع الطلاق رجعياً أو بائناً- أن تتزوج بمن تشاء من
الرجال، فإن هذا كان محرماً عليها لأنها كانت في عصمة زوجها الأول،
يقول الله تعالى: (والمحصنات من النساء) (٣)، أي المتزوجات لا يجوز لهن
الزواج وهن في عصمة أزواجهن إلا بعد الطلاق وانتهاء عدتها منه، ويقول
الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٤).

١ سورة البقرة، آية (٢٣٠)

٢ المرجع السابق، ص ٨٣

٣ سورة النساء، آية: (٢٤)

٤ سورة البقرة، آية: (٢٢٨)

المطلب الثالث

العدة

اولا : العدة لغة وشرعاً .

العدة لغة : هي من العدد والحساب وسميت كذلك لاشتغالها على العدد الاقراء أو الأشهر وجمعها عدد وتطلق أيضاً على المعدود يقال : عدة المرأة أي أيام اقرائها . (١)

العدة في الاصطلاح الشرعي : عرفها الحنفية فقالوا : هي تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه . والمقصود بتربص الرجل هنا المواضع التي يمتنع

الرجل من الوطء فيها . (٢) أو هي : أسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح . (٣)

وعرفها المالكية : بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه . (٤)

وعرفها الشافعية : بأنها مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتعبد أو لتفجعها على زوجها . (٥)

وعرفها الحنابلة : بأنها التربص المحدد شرعاً والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط . (٦)

^١ لسان العرب ، مصدر سابق ذكره ٣/١٨٢ ، مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) لمحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية للنشر بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص ١٣

^٢ الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ٣/٢٧١

^٣ بدائع الصنائع ، مصدر سابق ذكره ٣/٠٩١

^٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ص ١١٤

^٥ روضة الطالبين ، النووي ابو زكريا يحيى بن شرف - - المكتب الإسلامي، ٣/١٦٩٣

^٦ . المغني - ابن قدامة المقدسي على مختصر أبي قاسم عمرو بن حسين الحزقي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ط ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ٧/٨٨٤

ثانيا : مشروعية العدة والدليل عليها

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة وعلى وجوبها على المرأة عند وجود أسبابها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء و »^(١) هذا في عدة الطلاق ، أما المتوفى عنها زوجها قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(٢)

أما السنة النبوية الشريفة : ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي م الله قال : « لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٣) كما أن التي من الله عليه أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم^(٤).

ثالثاً: سبب وجود العدة على المتوفى عنها زوجها .

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها في العقد الصحيح قبل الدخول وبعد الدخول - أي الوطء - سواء كانت صغيرة أو زوجة وهو صبي ولو كان رضيحاً أو زوجة ممسوح ، وذلك لأن النص القرآني جاء مطلقاً و قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(٥) قال السرخسي : في سبب وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها : « لأن العدة محض حق النكاح ، لأن النكاح بالموت ينتهي فإنه يعقد للعمر ومضي مدة العمر ينهيه ، فتجب العدة حقاً من حقوقه »^(٦) .

^١ البقرة - الآية : ٨٢٢ -

^٢ البقرة - الآية : ٤٣٢

^٣ رواه البخاري كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها رقم ٤٢٠٥٥ « ومسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة رقم « ١٨٤١

^٤ رواه البخاري ومسلم « اللؤلؤ والمرجان ٢٥٨-٢٥٩ نشر وزارة الاوقاف الكويتية

^٥ البقرة : الآية ٤٣٢

^٦ الميسوط - شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . ١٤٠

١٤٠ - المبصر النور القرآن - نانلة هاشم صبري ، مطبعة الرسالة المقدسية - القدس ، ط ١ ،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ١٣ / ص ٦

رابعاً : شروط وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها

فرق الفقهاء بين المتوفى عنها زوجها وهي حائل غير حامل وبين المتوفى عنها زوجها الحامل . فشرط وجوبها أي العدة على المتوفى عنها زوجها هو الزواج الصحيح سواء كان مدخولاً بها أم لا ، وسواء كانت تحيض أم لا تحيض ، وهذا شرط الحائل غير الحامل وعدتها أربعة أشهر وعشراً .

أما إذا كانت حاملاً فالشرط في وجوبها على المتوفى عنها زوجها أن يكون العقد صحيحاً أو فاسداً ، لأن النكاح الفاسد يوجب العدة ، والفاسد ما فقد شرط من شروط صحته . أمثاله أن ومن ، يتزوج الأخت في عدة أختها ، أو يتزوج المعتدة في عدتها ، أو يتزوج الخامسة في عدة الرابعة . (١)

خامساً : مقدار عدة المتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها أما أن تكون حاملاً أو غير حامل . أما إذا كانت حاملاً فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنتهي بوضع حملها سواء كانت المردة قليلة أم كثيرة . بمعنى أنها لو وضعت حملها بعد وفاة زوجها بساعة فإن عدتها تكون قد انقضت وتحل للزواج . (٢)

وذهب الإمام علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه وابن أبي ليلى وسحنون إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تكون عدتها بأبعد الأجلين ، فأيهما تأخر قضت عدتها به . ويكون ذلك إما بوضع الحمل إذا تأخر عن أربعة أشهر وعشراً ، أو تكون بأربعة أشهر وعشراً إذا كان وضع الحمل قبلها . (٣)

١ بدائع الصنائع ، مصدر سابق ذكره ٣/١٩١ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٢/١٩١

٢ بدائع الصنائع، مصدر سابق نفسه ٣/١٩١ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣/٨٨٣ ، و المغني . مصدر سابق ذكره ٧/٢٤

٣ الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م . ٣/٤٧١ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام - الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليني الصنعاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ٣/٦٩١

المبحث الثالث

الآثار المالية في الطلاق

المبحث الثالث
الآثار المالية في الطلاق
المطلب الاول : لزوم الصداق

في الطلاق يجب دفع المهر كاملاً إذا لم تكن قد أخذت منه شيئاً أو دفع توابع المهر المعجل والمؤجل إن أخذت من المهر جزءاً معجلاً، أو دفع نصف المهر المسمى إن كان الطلاق قبل الدخول والخلوة الشرعية، هذا إذا لم يكن الطلاق مقابل الإبراء العام أو أن تتفق معه على التنازل عن حقوقها الزوجية أو بعضها.

والمهر^(١)، ويسمى بالصداق وبالنحلة هو المال الذي أوجبه الشارع على الزوج وجعله حقاً للزوجة في عقد الزواج الصحيح أو في الدخول بشبهة، يقول الله تعالى: ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة))^(٢)، وهو عطية لازمة وهدية واجبة يؤديها الرجل للمرأة تأليفاً لقلبها وتكريماً للزواج بها، ولهذا لم يكن المهر ركناً من أركان عقد الزواج، ولا شرطاً من شروط صحته ولا فاعده ولا لزومه وإنما كان حكماً من أحكامه وأثراً من آثاره.

وإنما ألزم به الرجل عند الزواج وليس المرأة لأنه القادر على إحضاره واكتسابه ولأنه سيكون رب الأسرة ورئيسها والذي سيقوم على نفقاتها، كما أن المرأة عادة هي التي تجهز نفسها بالمهر الذي يدفعه لها وقد يكون المهر سبباً لمنع الزوج من التسرع في الطلاق لما يترتب عليه من دفع مؤخر الصداق للمطلة ودفع مهر جديد للمرأة التي سيتزوجها بعد ذلك وهو أيضاً ضمان للمرأة عند الطلاق^٣.

ويمكن ان نوضح لزوم الصداق اي المهر المسمى من خلال ما يأتي

التعجيل والتأجيل في المهر:

^١ بداية المجتهد في أحكام الأسرة الاسلامية ، د. زكريا البري، مكتبة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بمصر ، ج ١، ص ١٥٠-١٥٢
^٢ سورة النساء، آية: (٤).
^٣ الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط ٤، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٩، ص ٦٧٩١

عندما يتم الاتفاق على الزواج، فمن المعروف أنه يتم تسمية المهر وكل بلد من البلاد الإسلامية لها عُرفها في ذلك والقاعدة الشرعية تقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا سمي المهر ، يصبح ذلك حقاً خالصاً للمرأة، فمن الممكن أن يتم الاتفاق على دفعه كاملاً كله، أي تعجيله أو تأجيله كله أو جعل البعض معجلاً والبعض مؤجلاً، وقد يكون التأجيل إلى أقرب الأجلين "الطلاق أو الموت"، أو قد يكون لوقت معين أو أن يقسط على شهور، والمعروف في فلسطين وخاصة في قطاع غزة أن المهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: جزء منه معجلاً، وجزء منه مؤجلاً، وجزء منه تابع للمهر المعجل ويسمى قيمة عفش البيت، فهذا هو الدارج في فلسطين تقريباً، والتأجيل يكون لأقرب الأجلين، أما التابع فتستطيع المرأة طلبه في أي وقت تشاء حتى في أثناء قيام الزوجية سواء قبل الدخول أو بعده. وقد قال العلماء: "أن المطلقات أربع (١) :

١. مطلقة مدخول بها، وفرض لها مهراً معلوماً فقد نهى الله الأزواج أن يأخذوا مما أعطوها من المهر شيء، يقول الله تعالى: ((ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله))(٢).

٢. مطلقة غير مدخول بها ولا مختلى بها، وقد فرض لها مهراً معلوماً لها نصف المهر المسمى، يقول الله تعالى: ((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم))(١)

^١ الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر ، مكتبة وهبة ، ١٤ شارع الجمهورية ، عابدين ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ط٢ ج٦ ، ص ٣٨١-٣٨٢ .
^٢ المصدر نفسه

٣. مطلقة مدخول بها ولكن غير مفروض لها مهراً فيجب لها مهر المثل،
يقول الله تعالى: ((فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة، ولا
جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة))(٢)

٤. مطلقة غير مدخول بها ولا مختلى بها وغير مفروض لها مهراً فلها
المتعة ولا عدة عليها، يقول الله تعالى: ((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما
لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتدر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين))(٣).

المطلب الثاني النفقة

اولاً: تعريف النفقة :

^١ سورة البقرة، آية: (٢٢٩)

^٢ سورة النساء، آية: (٢٤).

^٣ سورة البقرة، آية: (٢٣٦).

١- في اللغة : النفقة مأخوذة من « نفق » فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه (١) ،
 فالأصل الأول : تقول : نفق البيع نفاقاً : أي راج ، ونفق الزاد ينفق نفاقاً إذا نفذ (٢).
 ونفق السعر نفاقاً : أي أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف . والنفاق جمع النفقة من الدراهم وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ونفق الشيء : فني .
 ومنه النفقة لأنها تمضي لوجهها ومنه كذلك قوله تعالى : (إذاً لأمسكنم خشية الإنفاق » (٣) أي : خشية الفناء والنفاذ ، وأنفق ماله : صرفه فالنفقة ما أنفقت أو استنفقت على العيال وعلى نفسك . والأصل الآخر : النفق وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان .
 والنفاق : جحر الضب واليربوع وقيل النفقة والنفاق موضع يرققه اليربوع من جحره فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النفاق برأسه فانفق أي : خرج (٤) .

٢- في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الحنفية بأنها : الإدراج على الشيء بما به بقاؤه (٥) .

^١ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ج ١٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، فصل النون حرف القاف
^٢ مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ، ج ٥

^٣ سورة الإسراء ، الآية : ١٠٠

^٤ القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ ج ٣ ، ص ٢٩٦ فصل النون باب القاف.
^٥ البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٤ ، ص ٤٤٧٨

كما عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها (١) : « ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف » (٢) .

والقوام : بالكسر نظام الشيء وعماده ، والمعنى : ما به نظام حال الأدمي المعتاد ، وبذلك خرج ما به قوام معتاد غير الأدمي أو ما به حصول قوت غير الأدمي كالتبن للبهائم ، وخرج أيضاً ما ليس بمعتاد في قوت الأدمي كالحلوى والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية .

وخرج أيضاً بقوله : « دون سرف ، ما كان سرقاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم بها حاكم .

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي ، وعلى هذا فالحد شامل للكسوة والطعام والشراب (٣) .

أما الحنابلة فعرفوها بأنها (٤) : « كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها » (٥) .

ثانياً: حكمة مشروعية النفقة

كرم الله تبارك وتعالى المرأة أعظم تكريم سواء كانت أمماً أو أختاً أو زوجة وكفل لها ضمان حقوقها ، ومن ضمن تلك الحقوق التي كفلها لها النفقة ، فقد أوجبها للزوجة على زوجها بل لم يكتف بإيجابها على الرجل لزوجته بل أوجبها حتى لمطلقته فقد فرض الشارع الحكيم العدة على المطلقة ومنعها من الزواج في هذه الفترة - فترة العدة - حتى تنقضي ، ولكنه لم يتركها بدون أن يضمن ويكفل لها مؤنة طعامها وشرابها وسكنها وملبسها .

١ فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)

الناشر: دار الفكر بيروت، ط ٢ ، بدون تاريخ - ج ٤ ، ص ٤٧٨

٢ حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي ، الخرشبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١١٤١٧ هـ / ١٩٩٨ م : ج ٤ ، ص ١٨٣

٣ شرح فتح القدير مصدر سابق ذكره : ج ٤ ، ص ٤٧٨

٤ كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢ - ج ٥ ، ص ٤٥٩

٥ حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ .

فأوجب على المطلق الإنفاق عليها لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح وهو المتسبب في الطلاق ، ولأن العدة لحقه فهي ممنوعة من الزواج حتى تنتضي العدة صيانة لمائه ، وأيضاً فقد تكون المطلقة فقيرة ولا عائل لها فإذا ألزمتها بالعدة ومنعهاها من الزواج مع عدم إنفاق الزوج عليها قد يؤدي ذلك إلى هلاكها أو انحرافها لتضمن لقمة عيشها ، وهذا ما لا يرضاه الإسلام ، لذلك ألزم المطلق بالنفقة عليها حتى تنتهي فترة العدة التي هي حق من حقوقه (١).

١- نفقة المعتدة من طلاق رجعي تجب (٢) لها اتفق العلماء على أن المعتدة من النفقة - الطعام والشراب والكسوة والسكنى - سواء كانت حاملاً أو حائلاً (٣) ، وذلك للأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها » (٤) .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية - كما يرى بعض المفسرين - وردت في شأن المطلقات وفيها بيان بأنه يجب على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما

١ حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي احمد الجرجاوي ، احد علماء الازهر ، تنقيح : خالد العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م : ج ٢ ، ص ٩٨

٢ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عج ٢ ، ص ٢٥

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ؛ الروض المربع مصدر سابق ذكره : ج ٢ ، ص ٣٢٣ ؛

٤ سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣

جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسرف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره (١).

كما إنها محبوسة في العدة لحق الزوج وممنوعة من التصرف والإكتساب ، ولما كان نفع حبسها عائداً إليه كانت كفايتها عليه وذلك لأن كل من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه كالقاضي والمضارب والعامل في الصدقات فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت (٢) .

وكذلك إنها في حكم الزوجة لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » (٣) ، فالمقصود بالبعول هنا الزوج ، كما أنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه فكان حكمها كالزوجة (٤) (٥).

ولكن اختلف الفقهاء فيما تعتبر به النفقة هل تكون بالكفاية أم منه بالتقدير على النحو التالي :

- **الأحناف** : قالوا : تعتبر النفقة بكفاية المرأة ، فيجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والشراب والإدام والدهن (٦) .

- **المالكية** : وذهبوا إلى أن النفقة غير مقدرة بل تكون بحسب كفاية المرأة فإن كانت أكولة - أي كثيرة الأكل عن مثلها وهي مصيبة نزلت به - تزداد ما يكفيها في ذلك الرضاع (٧) .

^١ تفسير القرآن العظيم - الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الفكر - لبنان ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج ١ ، ص ٢٨٣

^٢ المغني - ابن قدامة المقدسي على مختصر أبي قاسم عمرو بن حسين الحزقي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ط ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م : ج ٩ ، ص ٢٣٠ ؛ بدائع الصنائع مصدر سابق ذكره : ج ٤ ، ص ١٦

^٣ سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨

^٤ الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ؛ الروض المربع مصدر سابق ذكره : ج ٢ ، ص ٣٢٣

^٥ المغني ، مصدر سابق ذكره : ج ٨ ، ص ١٤٧٧

^٦ البنائية شرح الهداية مصدر سابق ذكره : ج ٤ ، ص ٨٥٩ ؛ بدائع الصنائع ، مصدر سابق ذكره ج ٤ ، ص ٢٣

^٧ شرح الخرشي مصدر سابق ذكره : ج ٤ ، ص ١٨٤

كما تزداد الموضع في النفقة على المعتاد حتى تقوى على كما أن النفقة تكون بحسب العادة الجارية بين أهل بلدهما فيعتبر حال بلدهما وزمنهما وسعرهما ونحوه (١).

- الشافعية : ويختلف الحكم عندهم بين القديم والجديد : القديم قالوا : إن النفقة غير مقدرة بل تكون بحسب فضي المرأة في الجديد - وهو المعتمد - فإن النفقة مقدرة بنفسها وليس بحسب الكفاية

- الحنابلة : قالوا : يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف (٢) .

الظاهرية : ذهبوا إلى أن أكثر من النفقة رطلان بالبغدادي (٣) .

٢- نفقة وسكنى المعتدة من طلاق بائن إذا نظرنا إلى أحوال المعتدة من طلاق بائن نجد أنها إما أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فنفقة البائن الحامل وسكناها وفيها للفقهاء في هذه المسألة قولان :

١ - ما ذهب إليه ابن حزم من أنها ليس لها نفقة ولا سكنى (٤) .

٢ - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لها النفقة والسكنى (٥) .

^١ الفواكه الدواني مصدر سابق ذكره : ج ٢ ، ص ٢٤

^٢ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت ، ج ٢ ، ص ١٤٤ ، انظر: معني المحتاج مصدر سابق ذكره : ج ٣ ، ص ٤٢٦

^٣ المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج ١٠ ، ص ٩٠

^٤ المحلى، مصدر سابق ذكره : ج ١٠ ، ص ٢٨٢

^٥ بدائع الصنائع مصدر سابق ذكره : ص ٢٠٩ ، البناية على الهداية مصدر سابق ذكره : ج ٤ ، ص ٨٩١

و استدلل ابن حزم لما ذهب إليه من أن البائن الحامل لا نفقة لها ولا سكنى :
بأن الآيات الواردة في شأن المطلقات وهي : « يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن وأخصوا العدة . . . » (١) إلى آخر الآيات
الواردة في الطلاق إنما هي خاصة بسكنى ونفقة المطلقة طلاقاً رجعيّاً فقط
(٢) .

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على قولهم بما يأتي :
قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
(٣) .

المطلب الثالث الميراث

١ سورة الطلاق ، الآية ١
٢ المحلى ، مصدر سابق ذكره : ج ١٠ ، ص ٢٨٢
٣ سورة الطلاق ، الآية ٦

ان المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي ، فإذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله - تعالى - (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (١)

وقوله - تعالى - (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٢). فقد أمر الله - سبحانه وتعالى - الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة .

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهما بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج (٣)، فإن تزوجت فلا يرث لها (٤).

الخاتمة

١ سورة البقرة ٢٢٨

٢ سورة الطلاق آية ١

٣ الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع المؤلف: أبو البهاء، حازم خنفر ، كتاب الفرائض باب ميراث المطلبة ص ٣٩

٤ فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ج ١ : الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ ج ٢ : الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ج ٣ : الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٣ ص ٥٣

بعد التطرق إلى الخوض في موضوع الطلاق وتناول أسبابه والدوافع إلى اللجوء إليه بالتفصيل، والحديث عن الأحكام التي تعتري الطلاق بكل أحواله، فإنني أختتم بحثي بذكر أهم النتائج والتوصيات وهي كما يأتي:

أولاً: تفهم الشرع للحالات التي يستحيل معها استمرار العشرة بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفسد والأضرار، وبالتالي بيان مشروعية الطلاق وأهميته.

ثانياً: شرع الاسلام الطلاق لازالة الضر الواقع على كل من الزوج والوجة بسبب استمرار الطلاق، فإذا فسدت الحال بين الزوجين، يصير استمرار النكاح مفسدةً محضةً، وضرراً بإلزام الزوج النفقة، وحبس المرأة مع سوء العشرة.

ثالثاً: بعد الفراق يترتب على الزوج مجموعة من الآثار المالية التي تأتي نتيجة للطلاق تتمثل في مؤخر الصداق وهو مبلغ ثابت في وثيقة الزواج بأنه يستحق عند الموت أو الطلاق، ونفقة العدة وهي قد تقدر بثلاثة أشهر، والنفقة على الأبناء إلى حين وصولهم سن الاعتماد على أنفسهم ففي تلك الفترة يكون عليه مصاريف السكن والدراسة والإعاشة والصحة وهذه تعتبر أعباء مالية عليه لا سيما إن كان من ذوي الدخل المحدود، وعليه حقوق الحاضنة في تمكينها من السكن بصفتها حاضنة وأجرة رضاع.

رابعاً : عندما تحدث الفرقه هناك بعض الاثار الشرعية المترتبة على ذلك مثل حل زواج من كانت تحرم على المطلق كأخت طليقته وعمتها أو خالتها أو أن يتزوج بالخامسة تحل محل الرابعة التي طلقت وبانت ، وكان هؤلاء محرّمات عليه قبل الطلاق، و حل زواج المطلقة بأخر غير مطلقها

خامساً : اتفق الفقهاء على مشروعية العدة وعلى وجوبها على المرأة عند وجود أسبابها.

المصادر

القران الكريم

١. الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٧٤/٢).
٣. أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي ، ينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ٦/٢٣٨
٤. الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر ، مكتبة وهبة ، ١٤ شارع الجمهورية ، عابدين ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ط ٢ ج ٦ ، ص ٣٨١-٣٨٢.
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت ، ج ٢ ، ص ١٤٤
٦. بداية المجتهد في أحكام الأسرة الاسلامية ، د. زكريا البري، مكتبة دار التأليف ٨ شارع يعقوب بمصر ، ج ١ ، ص ١٥٠-١٥٢
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ؛ الروض المربع مصدر سابق ذكره : ج ٢ ، ص ٣٢٣ ؛
٨. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار

- الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٤ ، ص ٤٤٧٨
٩. تفسير القرآن العظيم - الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الفكر - لبنان ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج ١ ، ص ٢٨٣
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ، (٥٧ / ١٥)
١١. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . ، ٣/٤٧١ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام - الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليني الصنعائي ، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٣/٦٩١
١٢. حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي ، الخرشبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١١٤١٧ هـ / ١٩٩٨ م: ج ٤ ، ص ١٨٣
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٢/٣٦١ ، الشرح الصغير: ٢/٥٣٣ وما بعدها،
١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، ج ٢ ، ص ٣٢٣
١٥. الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع المؤلف: أبو البهاء، حازم خنفر ، كتاب الفرائض باب ميراث المطلبة ص ٤٣٩

- ١٦ . حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي احمد الجرجاوي ، احد علماء الازهر ، تنقيح : خالد العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م : ج ٢ ، ص ٩٨
- ١٧ . رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢/٥٧٠ .
- ١٨ . غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) ، ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ٣/١١٢
- ١٩ . روضة الطالبين ، النووي ابو زكريا يحيى بن شرف - - المكتب الإسلامي، ٣/١٦٩٣
- ٢٠ . فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي المؤلف (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ج ١ : الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ ج ٢ : الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ج ٣ : الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٣ ص ٥٣
- ٢١ . فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الخير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ٣/٢١
- ٢٢ . فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ - ج ٤ ، ص ٤٤٧٨
- ٢٣ . الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٩ ، ص ٦٨٧٤

٢٤. الفقه الميسر ، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق،
 د. محمد بن إبراهيم موسى ، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية
 السعودية ، ط الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ٥ ، ص ١٠٢
٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم
 (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى:
 ١١٢٦ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ -
 ١٩٩٥ م عج ٢ ، ص ٢٥
٢٦. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
 (المتوفى: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف:
 محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،
 بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ج ٣ ، ص ٢٩٦ فصل
 النون باب القاف.
٢٧. القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي
 الكلبي الغرناطي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٢١٩
٢٨. الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
 بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة
 المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤
 هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ؛ الروض المربع مصدر سابق ذكره : ج ٢ ،
 ص ٣٢٣
٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين
 ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) تحقيق : هلال
 مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢ - ، ٥/٢٦١ ،
٣٠. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
 الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت

- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ج ١٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، فصل النون حرف القاف
٣١. المبسوط - شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . ١٤٠ - المبصر النور القرآن - نائلة هاشم صبري ، مطبعة الرسالة المقدسية - القدس ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٣ / ص ٦
٣٢. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ج ٤ ، ص ٧٤ ، ص ١٠٢ .
٣٣. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج ١٠ ، ص ٩٠
٣٤. المغني - ابن قدامة المقدسي على مختصر أبي قاسم عمرو بن حسين الحزقي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ٧/٨٨٤
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣/٢٧٩ ،
٣٦. مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . ج ٥

